



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو - أمريكا

فتاوى في بعض نوازل التكنولوجيا

إعداد


أ.د/ صلاح الصاوي

رئيس الجامعة الإسلامية بأمريكا الشمالية (مشكاة)، والأمين العام

لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

1.	نوازل التكنولوجيا قواعد وأحكام وآداب عامة الاشتراك في وسائل التواصل الاجتماعي التي تشمل على بعض المناكر.....	5
1.1	حكم اللعب بألعاب الحاسوب التي تشوبها بعض المنكرات.....	7
1.2	الوجود في عالم افتراضي VR.....	11
2.	نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالعبادات.....	16
2.1	أكل اللحوم المصنعة في المعامل.....	16
3.	نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالمعاملات المالية.....	18
3.1	البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت.....	18
3.1.1	الطريقة الأولى: البيع المعتاد:.....	21
3.1.2	الطريقة الثانية: بيع السَّلَم:.....	21
3.1.3	الطريقة الثالثة: السمسرة:.....	22
3.1.4	الطريقة الرابعة: الوكالة:.....	24
3.2	التجارة في الذهب والفضة عن بعد.....	25
3.3	شراء الذهب والفضة بالبطاقة غير المغطاة.....	29
4.	نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم.....	31
4.1	هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأ بها الذمة؟.....	31
4.1.1	العامي وما يلزمه عند اختلاف المفتين.....	32
4.1.2	الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.....	33
4.1.3	موقف أهل العلم من زلات العلماء.....	36
4.2	مشاهدة الأفلام التي تجسد الرموز الدينية المقدسة.....	37

- 4.2.1 أمر المشاهدة أوسع من أمر التمثيل 39
5. نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة 40
- 5.2 صداقة المرأة لغير المحارم في العالم الافتراضي 40
- 5.1.1 الاجتماع بين الجنسين في حلقات الدروس الافتراضية 41
- 5.2 اختراق البريد الإلكتروني 42
- 5.2.1 أهل الإسلام وأهل العهد في حرمة اختراق البريد سواء 43
- 5.2.2 التجسس على الحربيين 46
- 5.2.3 ضوابط العمل في مجال الاستطلاع 48

1. نوازل التكنولوجيا قواعد وأحكام وآداب عامة الاشتراك في

وسائل التواصل الاجتماعي التي تشتمل على بعض المناكر

ما حكم الاشتراك في مواقع ووسائل التواصل والبرامج وزيارة المواقع التي يكون فيها صور محرمة أو مواد سمعية محرمة كالموسيقى وكشف للعورات، ومناظر قبيحة أو شركية مما لا يخلوا منه أي وسيلة من وسائل التواصل اليوم تقريباً.

5. أحيانا يوجد مقاطع مفيدة في الإنترنت، فهل يجوز عرضها للطلاب، أو في ملتقيات دعوية، ولو تضمنت موسيقى ونساء غير محجبات؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن كثيرا من هذا الذي يذكر مما عمت به البلوى في واقعنا المعاصر، فقد اختلطت فيه المفسدات بالمصالح، وتزاحمت فيه المنافع والمضار، فتكون المشاركة فيه من مسائل السياسة الشرعية التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتكون العبرة فيه لما غلب والقول بمنعها بإطلاق قد يتضمن تفويت مصالح كثيرة قد تكون راجحة، كما أن القول بالترخص فيه بإطلاق يتضمن مفسدات كثيرة قد تكون راجحة، فيكون الرشد والعدل فيها هو الموازنة بين ما يستجلب من المصالح، أو ما يستدفع من المفسدات من ناحية، ثم يقابل ذلك بما يتوقع مما يعارض ذلك من حصول مفسدات وتفويت مصالح أخرى، ثم يعمل في ذلك ونظائره وفقا لقاعدة تحقيق خير الخيرين، ودفع شر الشرين، أو تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدات وتقليلها

وقد جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول المعازف ما يلي:

حول الموسيقى

الأصل في المعازف المنع لكونها من المحرمات أو من المشتبهات على أدنى تقدير، ويتأكد هذا فيما كان منها مثيرا للغرائز وداعيا إلى الفحش أو مفضيا إلى الضرر، ويستثنى من ذلك الدف في الأعراس ونحوها.

يرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابهها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالاً، فهي أشبه بالفواصل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن.

ويمكن القول في الجملة إن ما يسهل التحرز من ضرره كالموسيقى التصويرية التي تكون في بعض الأفلام الوثائقية أو البرامج التعليمية خطبه يسير، فيستفاد من الخير الراجح، وينبه على الشر المرجوح.

وأما ما يصعب التحرز منه كالكتب التي يختلط فيها الحق بالباطل اختلاطاً يتعذر معه اجتناب الباطل، فإن رجح جانب الخير وتعذرت البدائل الصافية فإنه يفرق فيه بين القارئ المبتدي والمتوسط والمتنهي:

فيدل الأول على ما كان صفوًا، ويعرض للثاني ما يميزه، ويترك الثالث فمعه من العلم ما يعصمه بفضل الله ومنته وقد يكون التلقيح الوقائي أرجح من الحمية الكاملة⁽¹⁾.

والخلاصة: إن الأصل في مثل ذلك الاحتياط، فالمعازف كما سبق أدنى أحوالها الشبهية، والتطلع إلى العورات من أسباب مرض القلوب وفتنتها والطبع عليها، والشرك أعظم الذنوب على الإطلاق، وهو محبط للأعمال كلها، فالأصل فيما ذكرت هو المباحة والاحتياط، ما لم يتضمن مصالح علمية، أو دعوية نافعة راجحة، فتقام هذه المصالح، ويتقى الله في هذه المناكر ما استطاع، إذ الأصل هو إقامة المصالح الكلية، وإن اعترض في طريقها بعض المناكر الجزئية، ويتقى الله في هذه المناكر ما استطاع، فيخفض الصوت بالنسبة للمعازف، ويغض من البصر بالنسبة للعورات، ولا يستغرق وقته في هذه الأجواء المفتونة المسمومة، فلا شيء يعدل السلامة، ولا يخفى أن تحقيق المناط في هذه الموازنة من مسائل الاجتهاد فما يراه أحد من الناظرين أن مصلحته راجحة قد يرى آخرون أن مصلحته مرجوحة، ونرجو أن تدور اجتهاداتهم جميعاً بين أجر المصيب أو أجر المخطئ .

والله تعالى أعلى وأعلم

(1) انظر: قرارات وتوصيات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بمونتريال - كندا.

1.1 حكم اللعب بألعاب الحاسوب التي تشوبها بعض المنكرات

ما حكم اللعب بألعاب الحاسوب مع تضمنها لبعض المنكرات؟ ومن أمثلة تلك المنكرات: صور كرتونية لنساء شبه عراة أو ملابس سيئة، وكذلك كلمات قبيحة، وكذلك إذا كانت تتضمن مشاهد وأعمال كفرية كتقريب قرابين وأعمال شعوذة أو كم كبير من العنف والقتال، وقد يكون في بعضها الأشخاص المستهدفين بالقتل مسلمين وغير ذلك. ما هو الضابط في هذا الباب مع استحضار ما تستهلكه من أموال وأوقات لشباب المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا شك أن المشروع هو المباحة والتنزه عن مثل هذه الألعاب الإلكترونية التي تشوبها هذه المحاذير الشرعية قدر الطاقة، سواء أتعلقت بفتنة الشبهات، كاحتوائها على رموز أو شعارات كفرية، أو طمسها لمعالم الولاء والبراء، أو بثها روح العداوة والبغضاء بين المسلمين. أو التي تقوم على تقديس الصليب، وأن المرور عليه يعطي صحة وقوة أو يعيد الروح بالنسبة للاعب، أو التي تقرّ السحر أو تمجّد السحرة. أو القائمة على الحقد على الإسلام والمسلمين، كاللعبة التي يأخذ فيها اللاعب إذا قصف مكة 100 نقطة وإذا قصف المدينة أو بغداد أخذ مثلها وهكذا. أم تعلقت بفتنة الشبهات كوجود الموسيقى وفتنة النساء العاريات، أو كونها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، أو يشغل عن أداء الواجبات الشرعية، أو التي تكون جائزة الفائز فيها ظهور صورة عارية! أو التي تقوم فكرتها على النجاة بالمعشوقة والمحبوبة والصديقة من الشرير أو التّين ونحوه.

وقد يقال إن النظر إلى الصور المرسومة يختلف عن النظر إلى الصور الحقيقية، فإن كانت صورة النساء التي تظهر في اللعبة لا يترتب على رؤيتها مفسدة أو فتنة، ولا تثير الغرائز، فربما ترخص في النظر إليها، فقد نص بعض من فرق بين حكم النظر إلى الصورة وإلى الحقيقة - على اعتبار الشهوة، فإن وجدت حرم النظر، وإلا فلا.

قال ابن حجر الهيتمي: "فَلَا يَحْرُمُ نَظْرُهُ فِي نَحْوِ مِرَاةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ عَيْرٌ وَاجِدٌ، ... وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَحْشَ

فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً"⁽²⁾.

(2) تحفة المحتاج (192/7).

وقال الشيخ ابن عثيمين - كما في مجموع فتاويه -: "إن كانت الصورة لامرأة غير معينة فلا بأس بالنظر إليها، إذا لم يُحسَّ من ذلك محذور شرعي"⁽³⁾.

والتفريق بين رؤية العورة مباشرة ورويتها مصورة قول معروف لبعض أهل العلم، فقد نص الحنفية على أن حرمة المصاهرة لا تثبت برؤية صورة الفرج في الماء أو المرأة.

قال العبادي في الجوهرة النيرة: "قال في الينابيع: النظر إلى الفرج بشهوة يوجب الحرمة، سواء كان بينهما حائل كالنظر من وراء الزجاج ومن وراء الستر، أو لم يكن حائل، ولا عبرة بالنظر في المرأة لأنه خيال، وكذا إذا كانت على شفا حوض فنظر فرجها في الماء لا يثبت الحرمة"⁽⁴⁾.

وقد نقل قول عن بعض أهل العلم بجواز النظر إلى صورة العورة، ولكن هذا القول مرجوح؛ لأن رؤية الصورة، وإن لم يكن عين المرئي فإنه يترتب على ذلك من المفاسد وإثارة الغرائز ما يترتب على الرؤية مباشرة، فلا ينبغي التعويل في مشروعية النظر إلى تلك الصور العارية بدعوى قول لبعض أهل العلم لا يعضده الدليل.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الاستغراق فيما يرخص فيه من هذه الألعاب لا شك أنه مناف لل غاية التي خلق الإنسان من أجلها، وهي عبادة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وهو من إهدار العمر فيما لا طائل تحته، ففي حديث أبي برزة: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفق؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟"⁽⁵⁾.

وهو كذلك من الإسراف المحرم، فالإسراف هو مجاوزة الحد في استهلاك المباحات، بالمبالغة في الترفه بها، قال ابن عابدين في رد المحتار: "الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي"⁽⁶⁾.

وهو محرم، لقول الله تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا) وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: 67]. وذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما

(3) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (267/2-268).

(4) الجوهرة النيرة (5/2).

(5) أخرجه الترمذي (2417)، والدارمي (537) باختلاف يسير، والبيهقي في ((المدخل إلى السنن الكبرى)) (494) واللفظ له. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(6) تحفة المحتاج (192/7).

فإن خلت من هذه المحاذير كانت في موضع الرخصة على إغماض، وينبغي أن يتنزه عنها المتقون أصحاب الصيانة، وإلا لم يشرع استعمالها بالكلية، وتتفاوت الحرمة فيها بحسب ما تشتمل عليه من هذه المفاصد.

قال الشاطبي رحمه الله: "الإباحة بحسب الكليّة والجزيّة يتجاذبها الأحكام البواقية؛ فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء، منهيّاً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع. فهذه أربعة أقسام:

فالأول: كالتمتع بالطيبات⁽⁷⁾؛ من المأكّل، والمشرب، والمزكّب، والملبّس، ممّا سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محاسن العبادات، أو المكروه في محاسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزاً كما لو فعل، فلو ترك جملة لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه؛ ففي الحديث: "إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسعوا على أنفسكم"⁽⁸⁾، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"⁽⁹⁾. وقوله في الآخر حين حسن من هيئته: أليس هذا أحسن؟⁽¹⁰⁾، وقوله: "إن الله جميل يحب الجمال"⁽¹¹⁾، بعد قول الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، وكثير من ذلك. وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروها.

والثاني: كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: 96] ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: 1]، وكثير من ذلك.

(7) أي: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجبا "كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج"، ولا مندوبا "كما إذا كان داخلا فيما هو من محاسن العادات"، ولا مكروها "كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها، كالإسراف في بعض أحواله" نقول: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واحدا من هذه الثلاثة يكون مباحا بالجزء مندوبا بالكل، فلو تركه الناس جميعا وأخلوا به، لكان مكروها، فيكون فعله كليا مندوبا إليه شرعا.

(8) أخرجه البخاري (365).

(9) أخرجه الترمذي (2819) وإسناده صحيح.

(10) أخرجه مالك في "الموطأ" 949 / 2 من طريق عطاء بن يسار؛ قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية؛ فأشار إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه يأمره بإصلاح شعره، ففعل، ثم رجع؛ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان."

وإسناده ضعيف بهذا اللفظ؛ لإرساله، وسائر رجاله ثقات

(11) أخرجه مسلم (91).

كل هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس، لم يقدح ذلك. فلو فرضنا تركَ الناسِ كلِّهم ذلك، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

والثالث: كالنتزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه. فإن فعل دائما كان مكروها، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

والرابع: كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها، وإن كانت مباحة. فإنها لا تقدح إلا بعد أن يُعدَّ صاحبها خارجا عن هيآت أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك. وما ذلك إلا لذنوب اقترفه شرعا. وقد قال الغزالي: "إن المداومة على المباح قد تُصَيِّرُهُ صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تُصَيِّرُهَا كبيرة. ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار"⁽¹²⁾.

وعلى هذا النهج قرر الشاطبي أنه: إذا كان الفعل مكروها بالجزء، كان ممنوعا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه؛ فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك يل على المنع، بناء على أصل الغزالي.

وصفوة القول: إن الأصل في مثل ذلك الاحتياط، فالمعازف كما سبق أدنى أحوالها الشبهية، والتطلع إلى العورات من أسباب مرض القلوب وفتنتها والطبع عليها، والشرك أعظم الذنوب على الإطلاق، وهو محبط للأعمال كلها، فالأصل فيها ذكرت هو المباحة والاحتياط، وإن احتيج إليها فبقدر ما تندفع به الحاجة، مع الاجتهاد في تقليل مفسدها قدر الطاقة، فيخفض الصوت بالنسبة للمعازف، ويغض من البصر بالنسبة للعورات، ولا يستغرق وقته في هذه الأجواء المفتونة المسمومة، فلا شيء يعدل السلامة، ولا يخفى أن تحقيق المناط في هذه الموازنة من مسائل الاجتهاد فما يراه أحد من الناظرين أن مصلحته راجحة قد يرى آخرون أن مصلحته مرجوحة، ونرجو أن تدور اجتهادات من تجرد قصدهم

(12) الموافقات (1/206-210).

لطلب الحق فيها جميعا بين أجر المصيب أو أجر المخطئ، وإن كنا نذكر أنها مزلة أقدام، ومدحضة أفهام! والمعصوم من عصمه الله عز وجل

1.2 الوجود في عالم افتراضي VR

ما حكم الوجود في عالم افتراضي VR يمارس فيه الإنسان المحرمات من زنا أو لمس أجنبي أو شرب مسكر ونحوه ويستشعر الإنسان فيه كامل الأحاسيس التي تكون في الواقع؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن نظارات الواقع الافتراضي نظارات تمكّن لابسها من مشاهدة الأشياء، برؤية دائرية كاملة للعينين (360 درجة)، بتقنية الأبعاد الثلاثية



وتجعل من يرتديها يرى الأفلام أو الألعاب أو المشاهد بصفة عامة كأنه بداخلها.

ومثل هذه الوسائل كما لا يخفى محايدة، ويتوقف الحكم عليها على ما تستخدم فيه، وبحسب ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، فلا يخفى أنها قد تكون من حبائل الشيطان ومكائده لتسهيل الغواية وتيسير أسبابها، وقد تكون وسيلة لترفيه مباح، بل ولعبرة وموعظة مندوب إليها، فالحكم على هذه التقنية يتوقف على معرفة آثارها، وطبيعة استعمالها. ولا يتسنى الحكم على استعمالها حتى يتبين أمرها، وتكثف الدراسات الموثوقة على مستعملها.

ومن الشروط التي يجب استيفاؤها من حيث المبدأ للحكم بمشروعية استعمال هذه النظارات فيما يلي:
مشروعية المضمون الذي تستخدم هذه النظارات في مشاهدته، فلا يجوز أن تستعمل في مشاهدة المحرمات، كالأفلام الهابطة المشتملة على الصور الخليعة للنساء ونحوه. فالوسائل لها أحكام المقاصد، فالمقاصد إذا كانت سيئة فإن الوسيلة إليها تكون ممنوعة، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يشرع أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، ولهذا نؤكد على تحريم استعمال هذه النظارات في مشاهدة المحرمات.

السلامة من الضرر الصحي، بدنيا ونفسيا، فإن ترتب على استعمالها ضرر على النفس، أو العين، أو القلب، أو العقل، حرمت: لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: "لا ضررَ ولا ضرارَ، مَنْ ضارَّ أضَرَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ

شاقَّ شاقَّ اللهُ عَلَيْهِ"⁽¹³⁾.

وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاک: لَمْ تَمْنَعْنِي، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرًا، ولا يضرک؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاک عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: "لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرًا، وهو لا يضرک؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليُمرَّنَ به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاک"⁽¹⁴⁾، فدفع عمر رضي الله عنه الضرر عن الضحاک.

ألا يؤدي استعمالها هذه النظارات إلى إدمان اللعب ولو في مشاهدة المباحات، فإن الترويح يكون أحيانا (ساعة وساعة) كما جاء في حديث عن أبي ربيعٍ حنظلة بن الربيع الأسيدي الكاتب، أحد كتّاب رسول الله ﷺ قال: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ؟ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْكَرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَوَ اللَّهِ لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُدْكَرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدْمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثلاثَ مرَّاتٍ⁽¹⁵⁾.

(13) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (639/8)، ومالك في ((الموطأ)) (745/2)، والبيهقي (11718). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (207/2): بعض طريقه تقوى ببعض.

(14) أخرجه أبو مصعب الزهري، 2897 في الأفضية؛ والحدثاني، 279 ب في القضاء؛ والشيباني، 836 في الصرف وأبواب الربا؛ والشافعي، 1103، كلهم عن مالك به.

(15) أخرجه مسلم (2750).

أما الاستغراق فيه فهو مناف للغاية التي خلق الإنسان من أجلها وهي عبادة الله تعالى، كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وهو من إهدار العمر فيها لا طائل تحته، ففي حديث أبي برزة (لا تزولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ؟ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟

وهو كذلك من الإسراف المحرم، فالإسراف هو مجاوزة الحد في استهلاك المباحات، بالمبالغة في الترفه بها، قال ابن عابدين في رد المحتار: "الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي"⁽¹⁶⁾.

وقال السرخسي في المبسوط: "وأما السرف فحرام، لقول الله تعالى: (وَلَا تُسْرِفُوا) وقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: 67]. وذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما"⁽¹⁷⁾.

فإن خلت من هذه المحاذير كانت على أصل الحل، وإلا لم يشرع استعمالها، وتتفاوت الحرمة فيها بحسب ما تشتمل عليه من هذه المفاصد.

قال الشاطبي رحمه الله: "الإِبَاحَةُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ يَتَجَادَبُهَا الْأَحْكَامُ الْبَوَاقِي؛ فَالْمُبَاحُ يَكُونُ مُبَاحًا بِالْجُزْءِ، مَطْلُوبًا بِالْكُلِّ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَمُبَاحًا بِالْجُزْءِ، مَنَهِيًّا عَنْهُ بِالْكُلِّ عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ أَوْ الْمُنْعِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: فَالْأَوَّلُ:

كَالْتَمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ⁽¹⁸⁾؛ مِنَ الْمَأْكَلِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْمَلْبَسِ، مِمَّا سِوَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُنْدُوبِ الْمَطْلُوبِ فِي مَحَاسِنِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْمَكْرُوهِ فِي مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ؛ كَالْإِسْرَافِ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ بِالْجُزْءِ، فَلَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَكَانَ جَائِزًا كَمَا لَوْ فَعَلَ، فَلَوْ تَرَكَ جَمْلَةً لَكَانَ عَلَى خِلَافِ مَا نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: "إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ"⁽¹⁹⁾، وَإِنَّ اللَّهَ يَجِبُ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ"⁽²⁰⁾. وقوله في الآخر حين حَسَّنَ مِنْ

(16) حاشية ابن عابدين (6/ 759).

(17) المبسوط للسرخسي (30/ 266).

(18) أي: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجبا "كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج"، ولا مندوبا "كما إذا كان داخلا فيما هو من محاسن العادات"، ولا مكروها "كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها، كالإسراف في بعض أحواله" نقول: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واحدا من هذه الثلاثة يكون مباحا بالجزء مندوبا بالكل، فلو تركه الناس جميعا وأخلوا به، لكان مكروها، فيكون فعله كليا مندوبا إليه شرعا.

(19) أخرجه البخاري (365).

(20) أخرجه الترمذي (2819) وإسناده صحيح.

هيئته: أليس هذا أحسن؟⁽²¹⁾، وقوله: "إن الله جميل يحب الجمال"⁽²²⁾، بعد قول الرجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، وكثير من ذلك. وهكذا لو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروها.

والثاني: كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة؛ كقوله تعالى ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96]، ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: 1]، وكثير من ذلك.

كل هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس، لم يقدر ذلك. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

والثالث: كاللتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه. فإن فعل دائما كان مكروها، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح.

والرابع: كالمباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليها، وإن كانت مباحة. فإنها لا تقدر إلا بعد أن يُعدَّ صاحبها خارجا عن هيآت أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك. وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعا. وقد قال الغزالي: "إن المداومة على المباح قد تُصَيِّرُهُ صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تُصَيِّرُهَا كبيرة. ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار"⁽²³⁾.

وعلى هذا النهج قرر الشاطبي أنه: "إذا كان الفعل مكروها بالجزء، كان ممنوعا بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والورد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه؛ فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدر في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك يل على المنع، بناء على أصل الغزالي.

(21) أخرجه مالك في "الموطأ" 2/ 949 من طريق عطاء بن يسار؛ قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية؛ فأشار إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- كأنه يأمره بإصلاح شعره، ففعل؛ ثم رجع؛ فقال النبي، صلى الله عليه وسلم: "أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان."

وإسناده ضعيف بهذا اللفظ؛ لإرساله، وسائر رجاله ثقات

(22) أخرجه مسلم (91).

(23) الموافقات (1/ 206-210).

وسواء أكان حكم الصور المرئية بهذه النظارات له حكم الصور الفوتوغرافية أم لا، فلا يجرم النظر إلى ما يظهر فيها من حيث كونه صورة، وليس من يشاهد الصور كمن صورها في الحكم، ولا يدخل في الوعيد الوارد في المصورين، فباب المشاهدة أوسع من باب التصوير.

هذا في حكم هذه النظارات من حيث الصور المرئية بها، ويبقى النظر في حكمها، كما سبق من حيث السلامة من الضرر الصحي، بدنيا ونفسيا، وهذا يرجع فيه لأهل الاختصاص. والله أعلم.

2. نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالعبادات

2.1 أكل اللحوم المصنعة في المعامل

ما حكم أكل اللحوم المصنعة في المعامل من مواد كيميائية ومواد أولية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن حكم اللحم المصنع، تابع لحكم المواد الأولية المصنوع منها، فإن كانت حلالاً، ولم تكن طريقة التصنيع مشتملة على ما يضر بالاستعمال البشري، وتم اعتمادها من مرجعية طبية موثوقة، فلا حرج في تناوله وبيعه وشرائه، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5]، وعموم قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، وعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

فإن اتخذت هذه المواد من ميتة لم تتحقق تذكيتها، كما لو ماتت بخنق أو غرق أو صعق، ولم تدركها الذكاة قبل حتفها، أو ذبحها غير مسلم ولا كتابي، كذبائح الشيوعيين والبوذيين ونحوهم، ففي هذه الحالة لا يجوز أكل هذا اللحم، ولا أكل ما صنع منه، أو أي مشتق من مشتقاته.

وأيا كان الأمر فإن اللحوم المصنعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو تصنيع اللحم وإنتاجه معملياً عن طريق الخلايا الجذعية للحيوانات في المختبرات، حتى تكون لحوماً صالحة للأكل، وقد ذكر لنا أنه توصل فريق من العلماء الهولنديين في جامعة ماستريخ، إلى تصنيع اللحوم معملياً عن طريق الخلايا الجذعية المأخوذة من عضلات الأبقار، وزراعتها في المعمل، وتحويلها إلى شرائح من الأنسجة العضلية التي يمكن خلطها معاً بواسطة خلايا دهون صناعية لتتحول إلى منتج يمكن تناوله، إلا أن ما تم إنتاجه حتى الآن هو كميات قليلة غير تجارية.

ولقد كان مارك بوست، وهو أستاذ بجامعة ماستريخت، أول من عرض في 2013، دليلاً على مفهوم استنبات اللحوم في المعمل بعمل أول شطيرة برجر من لحوم مستنبتة في المعمل.

ومنذ ذلك الوقت، حازت العديد من النماذج الأولية من اللحوم المستنبته اهتماماً عالمياً، إلا أنه بسبب محدودية الأنشطة البحثية المكرسة، لم يتم تسويق اللحوم المستنبته تجارياً حتى الآن بالإضافة إلى ذلك، لم يعرف بعد ما إذا كان المستهلكين سيقبلون باللحوم المستنبته بديلاً للحوم.

ولا نرى التعجل في إصدار حكم بشأن هذه اللحوم، حتى يعرف مصدر الخلايا الجذعية المصنعة منها، وطبيعة المواد المضافة في التصنيع، وأثر ذلك على صحة الإنسان، وينبغي أن يكون النظر في هذه القضية من قبل المرجعيات العلمية والفقهية الموثوقة على النحو الذي سبق في قضية الاستنساخ، والاستفادة من الخلايا الجذعية.

فهذا إلى الآن لم يظهر في الأسواق فلا يزال تحت التجربة، فلا يزال الوقت مبكراً لإصدار حكم فقهي نهائي بشأنه. القسم الثاني: وهو عبارة عن تخفيف، أو حفظ اللحم في قوالب معينة، كاللانشون والمارتدلاً وغيرها، فحكم هذا النوع من الأطعمة حكم أصله، وهو الحيوان الذي أخذ من اللحم المصنع:

فإن كان الحيوان مباح اللحم، فلا مانع من أكله وبيعه وشراؤه، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5].

مع وجوب مراعاة أن تكون طريقة التصنيع والتخزين: صحية، لا ضرر فيها على أكلها، سواء كان الضرر لأجل المواد التي تضاف إلى اللحم عند التصنيع، أو بسبب طريقة التصنيع والحفظ في نفسها. وإن كان محرماً كالخنزير، أو كان مباحاً كالبقرة، ولكن لم يذبحه مسلم أو كتابي، أو لم يذك التذكية الشرعية، سواء كان مقتولاً بالصعق أو التغريق أو نحو ذلك: فإنه لحم حرام، سواء كان مصنوعاً، أو يبيع على هيئته المعروفة؛ لأنه بذلك يكون ميتة، والميتة لا تحل لمسلم.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ بِيَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، والله تعالى أعلى وأعلم.

3. نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالمعاملات المالية

3.1 البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت

حكم البيع والشراء عبر مواقع الإنترنت؟ أو عن طريق مواقع البيع بالمزاد مثل (eBay)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فيشترط لصحة البيع عموماً سواء أكان عبر مواقع الإنترنت أم عبر غيرها ما يلي:

كون المبيع مملوكاً للبائع إلا ما استثنى، كبيع السلم، وستأتي الإشارة إليه، لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعُه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»⁽²⁴⁾، وفيه دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت قدرته.

وفي اشتراط قبض السلع قبل بيعها خلاف فقهي، وقد اتفق أهل العلم على وجوب قبض الطعام قبل قبضه، ووقع الخلاف فيما سواه، فالسلع إما أن تكون طعاماً أو غيره. فإن كانت طعاماً، فلا بد من قبضها قبل بيعها؛ للحديث المتفق عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه"⁽²⁵⁾.

وأما إذا كانت غير طعام، ففي بيعها قبل حيازتها وقبضها خلاف فقهي:

فمنهم من أطلق القول بالمنع قياساً على الطعام، مستدلاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض"، قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله"⁽²⁶⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: "نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يُجوزها التجار إلى

رحالهم"⁽²⁷⁾.

(24) أخرجه الترمذي (1232). وقال النووي في المجموع (259/9): صحيح.

(25) متفق عليه: أخرجه البخاري (2136)، ومسلم (1526).

(26) أخرجه البخاري (2135).

(27) متفق عليه: أخرجه البخاري (2131)، ومسلم (1527).

ومن العلماء من قصر منع البيع قبل القبض على الطعام، قصرًا للحكم على النص، وهو مذهب الإمام مالك، ووافقه الكثيرون، كما قال الإمام النووي. فهي إذا مسألة خلافية في غير الطعام.

والظاهر ترجيح القول بلزوم قبض المبيع مطلقًا قبل بيعه؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم، لما سبق عن زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ: أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم⁽²⁸⁾.

على أن نضبط مفهوم الحيابة، ومفهوم القبض، فالحيابة قد تكون حقيقية، وقد تكون حكمية، والحيابة الحكمية كافية لاعتبار القبض والتملك كالحيازة الحقيقية والقبض الحقيقي.

فقبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق كذلك اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسيًا.

وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها، فإن القبض مطلق في الشرع يرجع في تقديره إلى العرف.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ولا يشترط القبض بالبراجم؛ لأن معنى القبض هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفًا، وعادة حقيقة"⁽²⁹⁾.

ومن أدلة ما تقدم الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكننت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده. فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: بعنيه. فباعه من رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت⁽³⁰⁾.

ففي الحديث أن الجمل دخل في ملكية النبي ﷺ بمجرد العقد، ولم يقبضه الرسول صلى الله عليه وسلم بيده، أو ينقله نقلًا فعليًا.

(28) متفق عليه: أخرجه البخاري (2131)، ومسلم (1527).

(29) بدائع الصنائع (148/5).

(30) أخرجه البخاري (2115).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد احتج به المالكية، والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري"⁽³¹⁾.

وجاء في كتاب المعايير الشرعية: 4/2/3: "يعتبر قبضاً حكماً تسلم المؤسسة، أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

5/2/3 الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع، أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقيق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها. اهـ. وعلى كل، فبيع السلع ما لم يتم قبضها وفق ما بيناه، لا يجوز ولو لم تكن طعاماً، فلا بد من مراعاة ذلك. وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس حول القبض ما يلي: أولاً: قبض الأموال كما يكون حسباً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

[1] القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره،

لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق

التعامل

(31) فتح الباري لابن حجر (335/4).

على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصر في بإمكان التسلم الفعلي.

2- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. وبعد هذه الضوابط العامة نذكر فيما يلي الطرق المشروعة في بيع السلع عبر مواقع الإنترنت:

3.1.1 الطريقة الأولى: البيع المعناد:

ويكون شراء السلع عبر النت من المواقع المتخصصة لذلك حيث يستطيع ترويجها وبيعها في موقعه بما يحقق له الربح، وربما يستطيع الحصول على تخفيضات بسبب تأخر التسليم أو عدم شهرة المواقع أو غير ذلك من الأسباب، وبعد وصول تلك السلع إليه يعرضها في موقعه، وبيعه لمن يطلبها.

3.1.2 الطريقة الثانية: بيع السلم:

والسلم هو بيع موصوفٍ في الذمة مؤجل التسليم بثمنٍ معجل. والأصل في مشروعيته حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيلٍ معلومٍ، ووزن معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»⁽³²⁾.

وطريقة تطبيقه هنا: أن يعرض التاجر في موقعه السلع التي يمكنه توفيرها للمشتري عن طريق تعامله مع بعض مواقع البيع، ولا بدّ للتاجر أن يبين مواصفات السلعة المعروضة بدقة من حيث الوزن أو الكيل، أو من حيث الشكل والحجم واللون والصناعة والضمان، وكل ما يؤدي للعلم بها علماً تاماً نافياً للجهالة، ويحدد للمشتري كيفية التسليم، ومقدار الثمن، وعند طلب المشتري للسلعة يعقد معه عملية البيع، ويستلم منه الثمن، ثم يوفّر لها من المواقع التي يتعامل معها، أو من أي جهة شاء، فهو في هذه الحالة يبيع سلعةً ليست موجودة عنده، لكنها موصوفة في ذمته.

وقال الخطابي: "قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبيل الغرر"⁽³³⁾.

(32) متفق عليه: أخرجه البخاري (2240)، ومسلم (1604).
(33) معالم السنن (140/3).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: "وظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصّصة لهذا العموم"⁽³⁴⁾.

ومما يشترط في هذا البيع:

- 1- أن تكون السلعة معلومة بضبط صفاتها ضبطاً تاماً، يرفع الجهالة، ويمنع الاختلاف والنزاع.
 - 2- أن يكون الثمن معجلاً بحيث يُسلم في مجلس العقد، حتى لا يدخل في بيع الدين بالدين، ومن أهل العلم من أجاز التأخير اليسير كالיום واليومين والثلاثة في العقود طويلة الأجل، فإن أجل أكثر من ذلك بطل العقد بالاتفاق.
 - 3- أن لا تكون السلعة مما يشترط في بيعها التقابض، ويمنع بيعها بالتأجيل (نسيئة)، فلا يجوز بيع الذهب والفضة والعملات النقدية بعقد السلم؛ لفوات شرط التقابض في مجلس العقد.
 - 4- أن تكون السلعة من المباحات، ولا تتضمن شيئاً من المحرمات.
- كما جاء في قرار (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)⁽³⁵⁾ عن بيع السلم.

ولعل هذه الطريقة هي الأكثر ملاءمة للصورة الواردة، ويلزم البائع الوسيط حينئذ الالتزام بأمر منها:

- 1- تحديد وصف المبيع دون تعيينه برقم أو كود؛ لأن التعيين لا يلائم بيع الموصوف في الذمة.
- 2- تحديد أجل التسليم وثمان المبيع، وقبض الثمن كاملاً من المشتري عاجلاً دون تأجيل.
- 3- يشتري البائع الوسيط السلعة (جهاز الكمبيوتر مثلاً) من المصنع أو من المواقع المتخصصة مع التوصيل لمكان المشتري منه، ولكن يكون ضمان السلعة أثناء النقل على البائع الوسيط فلو لم تصل فعليه الضمان، ولزمه تسليم جهاز بديل مماثل.

3.1.3 الطريقة الثالثة: السمسرة:

وهي الوساطة بين البائع والمشتري، لإتمام البيع أو الدلالة على البضاعة، وهي مشروعة إذا لم تتضمن إعانة على بيع محرم، أو الدلالة على ما يحرم بيعه، أو التعامل فيه .

(34) نيل الأوطار (185/5).

(35) رقم: (85 - 9 / 2 - 1).

فهذه الطريقة يكون فيها صاحب الموقع وسيطاً أو سمساراً بين المشتري وصاحب السلعة لقاء أجر معين، وهي مشروعة كذلك، بشرط ألا تكون هناك خيانة ولا خديعة، بل يجري الأمر على سبيل الأمانة والصدق، فإذا صدق وأديت الأمانة في التماس المطلوب من غير خداع ولا ظلم لا له ولا لصاحب العقار فقد تحققت المشروعية قال البخاري في «صحيحه»: (باب: أجرة السمسرة، ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب؛ فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال له بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»⁽³⁶⁾.
 وحينها تكون السلعة في ضمان صاحب الموقع الذي اشترت منه البضاعة، بمعنى: أن السلعة إذا لم تصل للمشتري بسبب ضياعها أو لسبب آخر؛ فالذي يضمنها هو المالك لها، وليس الوسيط، وأخذ الأجرة على الوساطة في هذا البيع جائز، سواء أخذها من المشتري مباشرة أو من صاحب السلعة أو منها
 فأخذ السمسرة جائز، بشرط علم من يدفعها، وإلا كانت أكلاً لماله بالباطل وهو من الكبائر، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وذلك لأن السمسرة حقيقتها جعلها على القيام بعمل، وهذا يستلزم إيجاباً وقبولاً من المجاعل والمجاعل له، وهو غير موجود فيها لو أخذت منه دون علمه.
 فينبغي أن يتفق السمسار مع الطرف الذي ينوي أخذ المال منه قبل إنجاز العمل، فيخبره بأنه سيسعى في تحقيق الصفقة له مقابل مبلغ من المال، فإن وافق شرع ببذل الجهد والعمل. ولا يشترط أن يكون هناك اتفاق بين الوسيط وصاحب السلعة الأول.

فإذا جرت الأمور على هذا النحو، وكان الإخلاص في التوسط، والبعد عن التغرير والتدليس والكذب، جاز للسمسار أن يأخذ من طرفي العقد أو من أحدهما ما تم الاتفاق عليه، ولو بغير علم الطرف الآخر .
 كما لا يشترط فيها أن تكون السلعة متوفرة عند الوسيط، بل يجوز له طلب شرائها حينما تطلب منه.

(36) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (2274)، وأخرجه موصولاً الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (5848) واللفظ لهما، وأبو داود (3594) مطولاً باختلاف يسير.

3.1.4 الطريقة الرابعة: الوكالة:

ويكون ذلك بأن يأخذ التاجر من صاحب الموقع توكيلاً في بيع السلع التي يعرضها، فيكون وكيلاً عن البائع، ويقوم مقامه في بيع السلعة نيابة عنه لمن يطلب شراءها، ويقبض الثمن، وهذا جائز كذلك، وإذا كان ذلك بأجر متفق عليه فهو نوع من أنواع الإجارة

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء، لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيها، فقد يكون الموكل ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسنها، ولكنه لا يتفرغ لذلك، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها ويحط ذلك من منزلته، وأباحها الشرع دفعا للحاجة وتحصيلاً لمصلحة العباد"⁽³⁷⁾.

اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بغير أجر، وقد تكون بأجر.... وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً. انتهى.

وإذا لم يتفق على أجر معين كان له أجر المثل إذا كان ممن يعمل مثل هذا العمل بأجر في العادة، قال علي حيدر في درر الحكام: "إذا لم يشترط في الوكالة أجره ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالأجرة كان متبرعاً، وليس له أن يطلب أجره، أما إذا كان ممن يخدم بالأجرة يأخذ أجر المثل ولو لم تشترط له أجره"⁽³⁸⁾.

ففي الطريقتين الأولى والثانية يكون صاحب الموقع مشترياً من شخص، وبائعاً لشخص آخر.

وفي الطريقة الثالثة لا يكون بائعاً ولا مشترياً، بل مجرد وسيط بين البائع والمشتري، والعقد يجري بينهما مباشرة.

وفي الطريقة الرابعة يكون بائعاً بالنيابة عن مالك السلعة، ولعل أنسب هذه الطرق هي طريقة بيع السلم إذا استوفى شروطه.

(37) الموسوعة الفقهية الكويتية (29/45).
(38) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (574/3).

3.2 التجارة في الذهب والفضة عن بعد

ما حكم بيع الذهب والفضة وشرائهما بوسائل الاتصال الحديثة ومنها البطاقات الائتمانية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن التجارة في الذهب والفضة تجارة من التجارات، تصح بها تصحح به سائر التجارات، وتفسد بها تفسد به سائر التجارات، إلا أنه يشترط فيها تقابض البدلين في المجلس، فيجب في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد، إما حقيقة (يدا بيد)، أو حكماً.

ويقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي إذا توافر فيه شرطان:

الأول: جريان العرف التجاري العام بقبوله واعتباره قبضاً تاماً، فيراعى في هذا الصدد الأعراف الاقتصادية والقانونية في عمليات القبض ما لم تتعارض مع قواعد الشرع.

الثاني: التنجيز في بيع الأموال الربوية؛ فلا يجوز أن يكون القبض مؤجلاً أو ديناً، بل يجب أن يكون قبضاً ناجزاً. ولا يختلف الحكم في ذلك باختلاف عيار الذهب، أو جدته وقدمه.

ولتأكيد معنى التقابض

لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقاً على تحقق أمر، ولا مضافاً إلى المستقبل، كما لا يصح في بيع الذهب خيار الشرط.

لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجل فيها البدلان، ومن ذلك ما اصطلاح على تسميته بالبيع الآجلة، أو المستقبلية؛ وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعاً.

ولا حرج في المواعدة في بيع الذهب والفضة على أن يتم التعاقد والتقابض مستقبلاً بسعر الصرف عند إبرام العقد، ولا ينعقد البيع ولا ينتقل ملك المبيع إلى المشتري، إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول حينئذ.

والأصل في ذلك كله: قول النبي ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽³⁹⁾.

والعملات النقدية: لها ما للذهب والفضة من الأحكام.

وللتعامل بالذهب والفضة صور عديدة، نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: الشراء والبيع الحال؛ سواء أكان العاقدان في مكان واحد، أم في مكانين مختلفين وتعاقدا بوسائل الاتصال الحديثة، مثل: الهاتف، والتلكس، والإنترنت، مع حصول القبض الحكمي، وعدم التصرف فيه ببيع أو هبة قبل التمكن من التصرف، وهذه الصورة بنوعها مشروعة.

الصورة الثانية: الشراء والبيع الدفترى: وذلك بشراء كمية من الذهب من بنك، وقيدها في حساب العميل، وسداد ثمنها مع إبقاء الذهب لدى البنك، وتوكيله ببيعه عند ارتفاع قيمته، وهذه الصورة مشروعة إذا تم تعيين الكمية المشتراة تعيينا يميزها عن غيرها، وتصبح عينها ملكا للمشتري، وذلك بختمها، أو تحديد أرقام السبائك، بما يحول دون تصرف غيره بها.

فيتحقق القبض الحكمي للسبيكة بتعيينها، وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها بأرقام للسبيكة، ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد من جهات معتبرة قانوناً و عرفاً تحول المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسيماً متى ما شاء.

فالواجب إذن في شراء الذهب بالنقود: حصول التقابض في المجلس، إما يدا بيد، وهذا هو القبض الحقيقي، أو بإدخال الذهب إلى حساب خاص للمشتري فور دفعه النقود، وهذا هو القبض الحكمي، بحيث يتم ذلك في نفس المجلس، فتدفع النقود، ولو عبر الإنترنت، ويدخل الذهب إلى حساب المشتري فوراً، فيتم تعيين الذهب المبيع وإفرازه، بحيث يمكن للمشتري أخذ الذهب منه في أي لحظة من وقت التعاقد.

فإن كان الذهب لا يدخل في حساب المشتري إلا بعد مدة، أو كان لا يستطيع التصرف فيه إلا بعد مدة، لم يحصل القبض الحكمي، فتكون المعاملة من ربا النسيئة المحرم.

(39) أخرجه مسلم (1587).

ويتحقق قبض قيمة السبيكة باستخدام بطاقة الحسم الفوري، والتوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة فإذا كانت السبائك حاضرة، ودفعت النقود بالإيداع في الحساب، أو بالشيك الحال الدفع، حيث يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع، قبضاً حكماً لمحتواه، إذا كان شيكاً مصرفياً (Banker's Cheque) أو كان مصدقاً (Certified Cheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها، فهذا قبض حكيم للنقود، وهذا يكون قد حصل التقابض من الجانبين.

جاء في "المعايير الشرعية" المعيار رقم (2) معيار بطاقة الحسم: "إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكيم معتبر شرعاً، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة، ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة: حصل القبض الحكيم؛ تخريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أن القيد الحسابي يعتبر قبضاً حكماً.

وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات، وهو التقابض "انتهى.

وجاء في معيار "الأوراق التجارية" لهيئة المعايير رقم: (16):

1/6 يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع، قبضاً حكماً لمحتواه، إذا كان شيكاً مصرفياً: (Banker's Cheque) أو كان مصدقاً (Certified Cheque) أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

2/6 لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع، قبضاً حكماً لمحتواه، إذا لم يكن مصرفياً، أو مصدقاً، أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

3/6 شيكات التحويلات المصرفية، يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع، فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً، مع الاكتفاء بالقبض الحكيم ثم تحويله بعد ذلك. اهـ.

فالواجب إذن في شراء الذهب بالنقود: حصول التقابض في المجلس، إما يدا بيد، وهذا هو القبض الحقيقي، أو بإدخال الذهب إلى حساب خاص المشتري فور دفعه النقود، وإدخال النقود إلى حساب البائع، وهذا هو القبض

الحكمي، بحيث يتم ذلك في نفس المجلس، فتدفع النقود، ولو عبر الإنترنت، ويدخل الذهب إلى حساب المشتري فوراً، فيتم تعيين الذهب المبيع وإفرازه، بحيث يمكن للمشتري أخذ الذهب منه في أي لحظة من وقت التعاقد. فإن كان الذهب لا يدخل في حساب المشتري إلا بعد مدة، أو كان لا يستطيع التصرف فيه إلا بعد مدة، أو كانت النقود لا يتمكن البائع من التصرف فيها إلا بعد مدة لم يحصل القبض الحكمي، فتكون المعاملة من ربا النسيئة المحرم. وصفوة القول إن الشرط الأساسي في بيع الذهب بالنقد هو التقابض الحقيقي، أو الحكمي في مجلس العقد، ويتحقق قبض المشتري للسيبة بقبض عينها بنفسه، أو عن طريق وكيله قبضاً حقيقياً. ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة، وتمكين المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادة تمثل ملك سبيكة معينة ومميزة عن غيرها بأرقام للسبيكة، ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها، على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد من جهات معتمدة قانوناً وعرفاً تخول المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضاً حسيماً متى ما شاء.

فإذا كان ذلك حاصلًا، فلا حرج في تلك المعاملات، وإلا، فلا، ولا عبرة باختلاف عيار الذهب، أو جدته وقدمه، وقبض الوكيل للذهب أو النقود كاف، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة في الصرف جائزة. فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم، ووكلاً آخر يصرف له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً: أن ذلك جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما"⁽⁴⁰⁾.

وكذلك يجوز للبائع أن يعقد بيع الذهب بالنقود، ويوكل غيره في استلام الثمن؛ لكن بشرط أن يقبض الوكيل في مجلس العقد قبل انصراف موكله -البائع- الذي تولى عقد البيع.

هذا ومن أهل العلم من اشترط لصحة القبض الحكمي في الذهب أن يتبعه قبض حقيقي، ويكفي وجود وكيل للمشتري يقبض الذهب نيابة عنه، فاشترط في جواز التعاقد بين غائبين في بيع الذهب إذا كان كل من البائع والمشتري غائباً حضور وكيلها، فإن الوكيل يقوم مقام الموكل في العقد والقبض والظاهر هو القول الأول.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(40) الإشراف (312/8).

3.3 شراء الذهب والفضة بالبطاقة غير المغطاة

اختلف العلماء في شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان عموماً:

- فمنهم من ذهب إلى أنه لا يصح شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان مطلقاً، أي سواء كانت البطاقة مغطاة، أو غير مغطاة
- وقيل: يصح مطلقاً، لا فرق بين كون البطاقة مغطاة، أو ليست مغطاة، وهو اختيار بعض الباحثين، نذكر منهم: الشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ نزيه حماد، والشيخ يوسف الشبيلي، وغيرهم.
- وقيل: يجوز شراء الذهب والفضة إن كانت البطاقة مغطاة، ولا يجوز إن كانت البطاقة غير مغطاة، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي حيث قرر في دورته الخامسة عشر 1425هـ، 2004م بخصوص البطاقات المغطاة ما يلي:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

وجاء في قرار آخر له وهو القرار رقم 108 (2/12) أنه: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة

وموضع الاختلاف بينهما حول مدى تحقق القبض الفوري في هذه الأخيرة، وهو خلاف في تحقيق المناط بعد الاتفاق على تنقيحه، وهم في هذا ما بين مانع ومجيز :
ومن أدلة المانعين

1 - أنه بيع نقد بنقد مع تأخر قبض أحد العوضين، وذلك منهي عنه؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽⁴¹⁾.

ومعلوم أن التقابض عن طريق بطاقة الائتمان لا يتم بمجرد الإيجاب والقبول، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن، يجعل القبض مؤجلاً عن التعاقد، فهو لا يتم إلا عن طريق المقاصة بين الشركة المصدرة للبطاقة والبنك المسحوب منه

(41) أخرجه مسلم (1587).

النقد، وهذا يستغرق من الزمن أيامًا إذا كان الشراء عن طريق مكائن الصرافة أو آلة نقاط البيع، ويمكن ساعات إذا كان عن طريق الإنترنت، وهذا هو التأجيل الذي هو ربا النسيئة، ولا فرق بين الزمن القليل والكثير.

٢- أن كل بنك يقرض الآخر مبلغًا بقدر عملية السحب أو الشراء للعميل، وهذا قرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

ومن أدلة المجيزين:

- [1] أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون.
- [2] أنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالًا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.
- [3] أن فواتير البطاقة الائتمانية تُعد واجبة الدفع من قبل البنك المصدر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تُعد ملزمة، وحتمية في حق البنك.
- [4] وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يُؤثر في الحكم؛ لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنياً، أو بعد حين.

والراجع لدينا: أنه يجوز في الحالة التي يتحقق فيها القبض بأحد نوعيه الحقيقي أو الحكمي، أي في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل، فإذا كان بائع الذهب أو الفضة يستطيع أخذ ثمنها بمجرد رجوعه إلى البنك المصدر للبطاقة، جاز شراء الذهب والفضة بهذه البطاقة، سواء كانت البطاقة مغطاة، أو غير مغطاة. بشرط ألا يترتب على المعاملة في البطاقات غير المغطاة زيادة ربوية على المبلغ المقترض أو شرط ربوي، ويعتبر ما يقدمه المصرف قرضاً حسناً لحامل البطاقة.

وهو اختيار هيئة المعايير الشرعية حيث نصت على ما يلي:

"يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل". والله تعالى أعلى وأعلم

4. نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم

4.1 هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبراً بها

الذمة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد بات الإفتاء الإلكتروني في واقعنا المعاصر من أبرز وسائل تلقي الأحكام الشرعية التي تعول عليها شريحة كبيرة

جداً من متابعي الإنترنت، لا سيما مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتعدددها، وانتشار الرغبة المحمومة في

الاستكثار من المتابعين والمعجبين، الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى ضبط هذا الأمر، وبيان ما يلزم لبراءة الذمة في

التعويل عليه، ونبادر ابتداءً إلى القول بأن الفتوى: "إخبار عن حكم شرعي على غير وجه الإلزام"⁽⁴²⁾.

وأن المفتين موقعون عن الله تعالى، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون في الأمة مقام النبي ﷺ، وانتصابهم للإفتاء فرض على

الكفاية، واستفتاؤهم فيما يجد من النوازل متعين على من نزلت به هذه النازلة.

ومن أجل هذا كان احتياط سلفنا الصالح في باب الفتيا، وتورعهم فيها، وتدافعها فيما بينهم، إثارة للسلامة واستبراء

للدين، وقد نقل عنهم في ذلك من الغرائب والعجائب ما فيه مزدجر! يقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله-

: "ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل

العلم والفقهاء في بلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه"⁽⁴³⁾.

ولقد كانوا يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويرون فيها ابتلاءً ومحنة، حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "لقد أدركت مائة

وعشرين من الأنصار في المسجد ما كان منهم من مُتت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا، وما كان منهم من محدث إلا ودَّ أن

أخاه كفاه الحديث!".

(42) انظر: اللمع في أصول الفقه (73)، والتبصرة في أصول الفقه (309)، والفروق للقرافي (53/4).

(43) ترتيب المدارك (144/1-145).

والأصل أن تناط الفتوى بالمجتهدين، فإن عُدِموا اعتبر الأمثل فالأمثل من غيرهم، ومن عُلِمَ جهله أو فسقه أو جهل حاله لا ينبغي استفتاؤه، ونؤكد أن الإفتاء من غير أهله من أعظم الفرية على الله ورسوله، وهو من الكبائر والجنابيات على الدين والدنيا والآخرة كما قال تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿33﴾**. [الأعراف: 33]. وأنه لا يكون المفتي أهلاً للإفتاء إلا إذا تحققت فيه شروط الإفتاء: من معرفة بكتاب الله تعالى وعلومه، ومعرفة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدرة على تمييز صحيحها من ضعيفها، ومعرفة بأصول الفقه وقواعده ومقاصده، ومعرفة بعلوم اللغة العربية، وأن يكون بصيراً بالواقع عارفاً باختلاف الفقهاء، وأن يكون مختصاً بالشريعة والفقه، إما ممارسة، أو بالتخرج في كلية مختصة.

4.1.1 العامي وما يلزمه عند اختلاف المفتين

العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي، ويجب عليه تقليد من يثق بفتواه من المفتين العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من أفتاه، ولكن العامي قد يقلد مذهباً معيناً في جملة تعبد، فإن احتاج أن يستفتي في نازلة، فلا يلزمه طلب مفت من المذهب الذي يقلده.

وينبغي للمستفتي أن يحسن اختيار مفتيه، فيرفع نازلته إلى من يثق فيه من أهل الديانة والكفاية، فإن اختلفت عليه فتاوى المفتين اتبع من يغلب على ظنه أنه يفتيه بحكم الله، وطريقه إلى ذلك اتباع الأعم والأورع، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة، أو اتباع الجمهور حيث يغلب على ظنه أن الصواب مع الكثرة المجتمعة، وليس مع المخالف لها جمهور أهل العلم على المنع من تتبع الأيسر عند اختلاف أقوال المفتين لما يفضي إليه من أخذ الدين بالهوى والتشهي، إلا إذا تساوى لديه أصحابها ديانة وكفاية، ولم يكن لديه أهلية النظر في هذه الأقوال، ولم تترتب على ذلك مفسدة.

لا ينبغي للمستفتي أن يكثر من القفز والتنقل بين المفتين حتى لا يفضي به ذلك إلى التحلل من قيد التكليف بتقصد تتبع الأيسر، أو الوسوس القهرية التي تعنته، وتبغض إليه عبادة ربه عز وجل!

ليس للعامي أن يفتي غيره في مسألة يعلمها لعدم علمه بدليل المجتهد، ولما قد يكون بين المسألتين من فرق لم يتنبه إليه، إلا أنه قد ينقل إليه ما استيقن من معرفته من الأحكام العامة التي يستوي العامة وأهل العلم في أصل العلم بها، كأمهات العقائد، وأركان العبادات، وأصول الأخلاق وأصول المحرمات ونحوه.

4.1.2 الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي

للإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي محاسنه ومساوئه:

فمن محاسنه: تيسير الفتوى، وإشاعة العلم الشرعي بين الناس، وتعزيز وحدة الأمة الإسلامية، وتسهيل التواصل بينها وبين علمائها، والتعريف بهم وزيادة تأثيرهم في المجتمع دون الانتقال من بلد إلى بلد، فضلا عما أتاحتها للعلماء والدعاة من يسر المعرفة بأحوال المسلمين وما يتعرضون له في مختلف المواقع من التحديات والمشكلات بشكل أفضل. ومن مساوئه: تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة وما يفضي إليه ذلك من البلبلة والحيرة، وانتشار فتاوى شاذة بين الناس، والترويج لأفكار بدعية وفتاوى ضالة، وعدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع، وقطع الناس عن التواصل الحقيقي المباشر مع العلماء، وبالنسبة للتلفاز خاصة عدم بيان الحكم الشرعي في القضايا المسؤول عنها بشكل كاف ودقيق بسبب ضيق زمن البرنامج، وتسلط الحكام والمسؤولين فيه على الفتوى المعاصرة حسب الرغبات والأهواء.

وفي الجملة يمكن أن يقال حسنات التواصل عن بعد في عالم الفتيا أعظم من مساوئه، ولذا ينبغي حث العلماء وطلبة العلم والدعاة على استخدام وسائل التواصل الحديثة، وتقليل مساوئها قدر المستطاع، وذلك بأن تحال القضايا التي تحتاج إلى استفعال إلى التواصل المباشر مع المفتي.

وبناء على ما سبق فلا يجوز للعامي الاعتماد على موقع إلكتروني، أو شخص ما، في شأن الفتوى، لمجرد الاستحسان والهوى والتشهي، إذ لا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من التخصصات العلمية، بمجرد الانتساب.

وإنما التعويل في ذلك على أحد أمرين:

(1) الشهرة، واستفاضة الخبر بأهليته للفتوى أو الإقراء.

(2) وإما تزكية أهل العلم المشهود لهم بالأهلية.

وأما من جهل حاله، فلا ينبغي استفتاؤه ولا استجازته في القراءة.

والمواقع الإلكترونية شخصيات اعتبارية، فينطبق عليها ما ينطبق على الشخصيات الطبيعية، فإن استفاض عنده الخبر بأهليته، أو زكاه له أهل العلم، فلا حرج عليه في الاعتماد عليه، وإلا فلا.

فلا يجوز الاعتماد على الإنترنت في الأمور الشرعية، إلا إذا تحقق المرء أن الموقع الذي يدخل عليه يشرف عليه من هم معروفون بالعلم والتقوى، وإلا لم يأمن من الوقوع في الخطأ، ولقد كان السلف يعيرون أخذ العلم من الكتب والصحف دون الرجوع المباشر إلى أهل العلم وحملة الشريعة، وكانوا يقولون: "من كان شيخه كتابه فاق خطوه صوابه". ويقولون: "لا تأخذ القرآن من مصحفي، ولا تأخذ العلم من صحفي".

فالأصل في الاستفتاء وتلقى العلم عامة المشافهة مع ثقات أهل العلم، لا سيما فيما يحتاج من المسائل إلى استئصال واستيضاح.

ولعل مما يكتمل به عقد الحديث في هذه المسألة أمران:

الأول: فتيا القلوب:

وهو ما يتناول به كثير من العامة من قولهم: (استفت قلبك) وهو كلمة حق عندما توضع في نصابها، فهي جزء من حديث حسن ولكنهم كثيرا ما يوضع في غير موضعه!

فعن وابصة بن معبد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلُهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ يَا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ".

ومناطق هذا الحديث إنما يكون فيما لم يرد فيه نص شرعي، أو تعارضت فيه النصوص ولم يظهر وجه الحق، أو وردت على القلب بشأنه شبيهة، سواء أكانت من جهة الفتوى وتحقيق مناطها، أم من جهة المفتي أو المستفتي.

يقول ابن القيم رحمه الله:

لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله صلى الله عليه " وسلم: (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك)"⁽⁴⁴⁾.

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما

(44) أخرجه أحمد (17999)، والدارمي (2533)، وأبو يعلى (1586) باختلاف يسير. وقال ابن حجر في المطالب العالية (81/2): فيه الغلاء بن ثعلبة مجهول. قاله أبو حاتم: لكن للمتن شواهد متفرقة.

لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار"⁽⁴⁵⁾.

والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها" انتهى.

الثاني: الشذوذ في الفتوى:

الفتوى الشاذة هي ما اجتمع فيها أمران؛ مجانبة الحق ومخالفة الخلق! فهي التي تعارض النص الصحيح، أو تخالف الإجماع الصريح، ومن أعظم أسبابها قلة العلم ورقة الدين، وعلى مثل هذا بكى ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، رحمه الله، فقال له رجل: ما بيكيك؟ فقال: "استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال: ولَبَعْضُ مَنْ يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق"⁽⁴⁶⁾.

قال ابن القيم معلّقاً: "قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدُّ باع التكلف إليها، وتسَلُّقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب؛ فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، نصيب"⁽⁴⁷⁾.

ومن أعظم الأسباب المانعة من الشذوذ في الفتوى عدم التعجل، والمشاورة، والتورع عن الفتوى، وتفعيل الاجتهاد الجماعي، وقول لا أدري.

(45) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٠٢٧). وحسنه ابن حجر في تخریج مشکاة المصابیح (490/3).
 (46) ذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص 573، والجوهري في مسند الموطأ (332)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (324 /2).
 (47) أعلام الموقعين (90/5).

الاجتهاد الجماعي والذي يتمثل في فتاوى المجامع الفقهية ولجان الفتوى أقرب إلى الصواب، فينبغي أن يصار إليه ما أمكن، لا سيما في النوازل أو المسائل العامة التي تتعلق بعموم الناس، وإن كان ليس بحجة قاطعة، ولا يلزم اتباعه على كل أحد.

4.1.3 موقف أهل العلم من زلات العلماء

وزلة العالم يراد بها: خطؤه ومجانبته الصواب باجتهاد في آحاد المسائل، مع سلامة أصوله في الاستدلال والتععيد. وقد اتفق العلماء على أن زلات العلماء لا يعول عليها، ولا تعتبر قولاً يعتد به في مسائل الخلاف؛ لأنها لم تصدر عن نظر شرعي معتبر، وإنما كان صدرها لمجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته حتى روى البيهقي في السنن عن الأوزاعي أنه قال: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام"⁽⁴⁸⁾.

وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله: "ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال المناق بالقرآن، وأئمة مصلون"⁽⁴⁹⁾.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "ويل للأتباع من عثرات العالم"⁽⁵⁰⁾. قيل: وكيف ذاك؟ قال: "يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الاتباع"⁽⁵¹⁾. وعند الدارمي عن محمد بن واسع قال: كان مسلم بن يسار يقول: "إياكم والمرء فإنها ساعة جهل العالم وبها يبتغي الشيطان زلته"⁽⁵²⁾.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "من يتتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين فقد رقى دينه"⁽⁵³⁾.

(48) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/356 ح/20918). وانظر: إرشاد الفحول (2/253).
 (49) أخرجه الدارمي (675)، وأبو نعيم في «الحلية» (4/194)، والبيهقي في «المدخل» (1/443) وابن عبد البر في «الجامع» (1869، 1867، 1870) من طرق عن زياد بن حدير به. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (2/662): هذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف، فهي صحيحة من قول عمر.
 (50) أخرجه البيهقي في «المدخل» (835 و836)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (2/14)، وابن حزم في «الإحكام» (6/99)، وابن عبد البر في «الجامع» (1877) وإسناده صحيح.
 (51) أخرجه البيهقي في «المدخل» (835 و836)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (2/14)، وابن عبد البر في «الجامع» (1877)، وإسناده صحيح.
 (52) أخرجه الدارمي في مسنده (1/389/410). بإسناد صحيح.
 (53) سير أعلام النبلاء (8/81).

ولكنها رغم الاتفاق على ردها وأنه لا يعتد بها؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع - لا يجوز التشنيع على أصحابها أو حكايتها عنهم؛ لاعتبار جانب التأويل، وأنهم لا يقدمون على المخالفة بحثاً، ولكنهم تأولوا فأخطأوا، فيرد خطؤهم، ويحفظ لهم قدرهم، بلا إفراط ولا تفريط .

قال الشاطبي - رحمه الله -: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع؛ ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين"⁽⁵⁴⁾.

والله تعالى أعلى وأعلم

4.2 مشاهدة الأفلام التي تجسد الرموز الدينية المقدسة

ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم؟ سواء أكانت شخصيات كرتونية للأطفال؟ أم حقيقية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن التمثيل هو تقمص الشخصيات الدرامية، ومحاولة محاكاتها على أرض الواقع، وتجسيد ملامح تلك الشخصيات، وصفاتها وأبعادها المتباينة في الرواية أو المسرحية المكتوبة، قصداً للترفيه، أو التماساً للعبارة.

والتمثيل في ذاته من مسائل الاجتهاد، التي تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، وتختلف فيها اجتهادات الناظرين، ومن مسائله ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم تمثيل ذات الرب جل وعلا، فكل ما خطر بذهن البشر عنه من تمثيل فالله سواه، وهو جل جلاله ليس كمثل شيء، كما اتفقوا على حرمة تمثيل الملائكة والنبين، وتمثيل أمهات المؤمنين.

(54) الموافقات (136/5).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " ... تحيُّل شخصه الشريف صلى الله عليه وسلم بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز شرعاً. فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات ... لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً.

ويجب على ولاية الأمور والمسؤولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر، منع تصوير النبي صلى الله عليه وسلم، صوراً مجسمة، وغير مجسمة: في القصص والروايات، والمسرحيات، وكتب الأطفال، والأفلام، والتلفاز، والسينما، وغير ذلك من وسائل النشر، ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ⁽⁵⁵⁾.

أما تمثيل سائر الصحابة فهو في محل الاجتهاد، فقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم ما بين موسع ومضيق والمختار لنا هو استثناء العشرة المبشرين بالجنة، وأمّهات المؤمنين، ونساء آل البيت الكرام من جواز تمثيلهم. ومن المرجعيات الفقهية التي منعت من ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين: "تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع؛ لما فيه من الامتهان لهم والاستخفاف بهم، وتعريضهم للذليل منهم وإن ظن فيه مصلحة، فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك"⁽⁵⁶⁾.

ومن ذهب إلى الجواز دار الإفتاء المصرية حيث قالت: "المختار للفتوى أنه إذا أظهِرُوا بشكل يناسب مقامهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنهم خيرة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين فلا مانع من تمثيلهم إذا كان الهدف من ذلك نبياً؛ كتقديم صورة حسنة للمشاهد، واستحضار المعاني التي عاشوها، وتعميق مفهوم القدوة الحسنة من خلالهم، مع الالتزام بالضوابط الآتية:

أولاً: الالتزام باعتقاد أهل السنة فيهم؛ من حبههم جميعاً بلا إفراط أو تفريط.

(55) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ.
(56) فتاوى اللجنة الدائمة (712/1).

ثانياً: التأكيد على حرمة جميع الصحابة؛ لشرف صحبتهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتوقير والاحترام لشخصياتهم، وعدم إظهارهم في صورة ممتهنة، أو الطعن فيهم والاستخفاف بهم والتقليل من شأنهم.

ثالثاً: نقل سيرتهم الصحيحة كما هي، وعدم التلاعب فيها.

رابعاً: الاعتماد على الروايات الدقيقة وتجنب الروايات الموضوعية والمكذوبة".

خامساً: تجنب إثارة الفتنة والفرقة بين الأمة الإسلامي، ويُستثنى من هذا الحكم: العشرة المبشرون بالجنة، وأمّهات المؤمنين، وبنات المصطفى ﷺ، وآل البيت الكرام؛ فلا يجوز تمثيلهم⁽⁵⁷⁾.

4.2.1 أمر المشاهدة أوسع من أمر التمثيل

هذا وإن باب المشاهدة أوسع من باب التمثيل، وليس كل ما منع تمثيله منعت مشاهدته، بل يدور الأمر في ذلك في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيرخص في مشاهدة ما غلبت مصالحه، ولم يتضمن تحريضا على شرك، أو بدعة مغلظة، أو فجور ظاهر، وقد تغتفر المفسدة المرجوحة فيما يغمرها من المصالح الراجحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(57) فتوى دار الإفتاء المصرية، أمانة الفتوى، الفتوى رقم: (13236).

5. نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة

5.1 صداقة المرأة لغير المحارم في العالم الافتراضي

هل يجوز للمرأة أن تكون صديقا في العالم الافتراضي لشخص أجنبي عنها وتتابعه على وسائل التواصل؟ وهل يجوز للرجل مثل ذلك مع امرأة من غير محارمه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اما بعد: فإن الأصل في العلاقة بين الجنسين هو التصون والغض من الأبصار، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31]. وفي السنة المطهرة حديث جرير بن عبد الله الذي رواه مسلم في صحيحه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي⁽⁵⁸⁾.

وفي سنن الترمذي عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"⁽⁵⁹⁾.

وقد روى أحمد وابن حبان والحاكم وهو في صحيح الترغيب والترهيب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم"⁽⁶⁰⁾.

وفي حديث أبي سعيد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرُقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(58) أخرجه مسلم (2159).

(59) أخرجه أبو داود (2149)، والترمذي (2777)، وأحمد (22991). وحسنه ابن حجر في تخریج مشكاة المصابيح (252/3).

(60) أخرجه أحمد (22809)، وابن أبي الدنيا في (مكارم الأخلاق) ((116))، وابن حبان (271). وقال الذهبي في المذهب (2451/5): إسناده صالح.

الله؛ مَا لَنَا مِنْ مَّجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽⁶¹⁾.

والمنع من نظر أحد الجنسين إلى الآخر من باب الوسيلة وسد الذريعة، فيباح من ذلك ما تقتضيه الحاجات أو الضرورات أو المصالح الراجحة، كنظر الخاطب إلى المخطوبة، والطبيب إلى المريضة، والطالب إلى المعلمة، والشاهد في مقام الشهادة، والقاضي في مقام القضاء، ونحوه.

والتعليم الديني والديني من الحاجات العامة للرجال والنساء، فيباح من النظر ما تقتضيه الحاجة مما لا يمكن التعلم

أو التعليم بدونه، ونظر المرأة إلى الرجل أوسع في الجملة من نظر الرجل إلى المرأة عند الجمهور خلافاً للشافعية⁽⁶²⁾.

وصوت المرأة ليس بعورة، بشرط عدم خضوعها بالقول، فلا حرج في سماعه بقدر الحاجة للتعلم أو التعليم، أو التعاملات الحياتية المشروعة.

هذا ولا تعرف الشريعة خصوصية علاقة مغلقة بين رجل وامرأة خارج إطار الزوجية أو المحرمية.

أما الصلات التعليمية والدعوية فتكون على ملام من الناس، ولا تعرف معنى السرية والخصوصية، ولا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف، إذا وجد المقتضي، وأمنت الفتنة والريبة، فلا يكون التخاطب لمجرد الثرثرة وتزجية الأوقات، وإنما حيث توجد الدواعي الشرعية!

والضابط في اعتبار المحادثة بالمعروف أن كل ما يستحيا منه، ويكره أن يطلع عليه الناس فهو من المنكر الذي يجب تجنبه، وهو ضابط بالنسبة لذوي المروءة من الناس، لأن سواهم قد يجاهر بذلك، ولا يرى به حرجاً.

5.1.1 الاجتماع بين الجنسين في حلقات الدروس الافتراضية

الأصل تدريس الرجال للرجال، والنساء للنساء، ويرخص عند التعذر في تدريس أحد الجنسين للآخر شريطة أمن الفتنة، والتقيد بالضوابط الشرعية في التعامل بين الجنسين.

(61) أخرجه مسلم (2121).

(62) انظر: شرح منتهى الإرادات (625/2)، والمغني (501/9)، وروضة الطالبين (367/4).

هذا. ولا بأس باجتماع عدد من الرجال والنساء داخل حلقة دراسية أو دعوية على الشبكة، والأمر في ذلك جائز في الحقيقة مع المباحة المعقولة، فلأن يجوز على الشبكة أقرب. ولكن ذلك مشروط بالتزام الحضور بأداب الإسلام في العلاقة بين الجنسين.

ولا تجوز خلوة الحديث في إحدى الغرف الافتراضية إلا في أضيق الحدود، كما لو كان بين طالبة وأستاذها الذي عرف بالتيدين والاستقامة، أما إذا كانت الغرفة مفتوحة في وقت المحاضرة، وابتدأ انضمام الطلاب الآخرين إليها، فليست هذه بخلوة.

5.2 اختراق البريد الإلكتروني

ما حكم اختراق البريد الإلكتروني ونشر الخصوصيات؟ وماذا لو كان الاختراق لأسباب أمنية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن تتبع العورات وانتهاك الخصوصيات سواء من خلال البريد الإلكتروني أم من خلال غيره من المناكر المحرمة شرعا والمجرمة قانونا، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁶³⁾.

و"الآنك" هو الرصاص المذاب؛ فكما تلذذت أذنه بسماع ما لا يحلُّ له، عُذِّبَتْ بِصَبِّ الرَّصَاصِ فِيهَا.

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»⁽⁶⁴⁾.

(63) أخرجه البخاري (7042).

(64) أخرجه أبو داود (4880)، وأحمد (19776). وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود (4880): صحيح لغيره.

والتنصت على الهواتف والحواسيب الخاصة ومعرفة ما تحتويه من معلومات شخصية هو بمثابة دخول البيوت بغير إذن أصحابها؛ فالمنازل ساترة لعورات أهلها، وحرّم الشرع على غيرهم دخولها، وتتبع من فيها، ولو بالنظر بغير إذنهم؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: 27].

ولقد جاء في صحيح النسائي عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه حُصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ فتوحاه بحديدة أو عودٍ ليفقأ عينه، فلما أن أبصره انقمع، فقال له النبي ﷺ: "أما إنك لو ثبت لفقأت عينك" (65)!

أي: اتجه إليه النبي ﷺ وقصده، "بحديدة أو عودٍ"، والعودُ يُتخذُ من الخشب، "ليفقأ عينه"، أي: يشقها، جزاءً وعقوبةً له على تجسسها، "فلما أن بصر"، أي: فلما أن رأى أن النبي ﷺ يريد أن يفقأ عينه "انقمع"، أي: ردّ بصره ورجع، فقال له النبي ﷺ: "أما إنك لو ثبت"، أي: لو ما تحركت واستمرّ حالك هكذا "لفقأت عينك"، أي: شققت عينك

وقد نص العلماء على أن التجسس كما يكون على الدور والبيوت، فإنه يكون كذلك على ما يخفيه الإنسان في يده أو ثوبه، ويدخل تحت ذلك: الهواتف وأجهزة الحاسوب الخاصة؛ فكل ذلك يُنزّل منزلة الدور في خصوصيتها وحجب ما تحويه.

قال الإمام التنوخي المالكي: "ولا يسرق سماعاً، ولا يستنشق رائحة يتوصل بذلك إلى المنكر، ولا يبحث عما أخفى في يده، أو ثوبه، أو دكانه، أو داره؛ فإن السعي في ذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]" (66).

فاختراق حسابات الآخرين دون إذن منهم من كبائر الذنوب، وقبائح العيوب؛ لما في ذلك من ظلم الآخرين والاعتداء على حقوقهم، ولما يترتب عليه من أضرار شخصية، وأحقاد نفسية، ومشكلات اجتماعية، يسببها هؤلاء المتطفلون.

5.2.1 أهل الإسلام وأهل العهد في حرمة اختراق البريد سواء

ومما ينبغي ذكره والتأكيد عليه أهل الإسلام وأهل العهد في ذلك سواء، فإن المسلم يعصمه إيمانه، وغير المسلم يعصمه أمانه، والأمان عهد على السلامة من الأذى، ويعرفه الفقهاء بأنه عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لحوق

(65) أخرجه مسلم (2157) بمعناه، والنسائي في ((المجتبى)) (60/8)، وفي ((الكبرى)) (247/4) واللفظ له.
(66) شرحه على متن الرسالة (249/2).

الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه، أو ممن وراءه، إلا بحقه، ومثله الجوار، وقد عنون البخاري في صحيحه فقال: (باب أمان النساء وجوارهن) فإذا أعطي الأمان فريقتا من غير المسلمين حرمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم . فمن معالم العلاقة مع غير المسلمين بصفة عامة تعظيم ما يعقد معهم من عقود الأمان والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة على مستوى الدول، أو تأثيرات الدخول والاستقدام على مستوى الأفراد وقد أصبح الأصل في العالم كله اليوم أنه دار عهد، نظرا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تربط بين دول العالم في عالمنا المعاصر.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

"وفي ظل الظروف المعاصرة فعلى الدعوة اليوم الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهد، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات"⁽⁶⁷⁾.

وقد تلقت دار الإفتاء المصرية سؤالاً جاء فيه: "كثُر في الفترة السابقة ظهور ما يسمى بقراصنة الهواتف وأجهزة الحاسوب (هاكر)، وهم: الذين يقومون باستغلال معرفتهم لتكنولوجيا المعلومات في اختراق الهواتف الشخصية، وأجهزة الحاسوب الخاصة، وقد ترتب على ذلك ظهور الكثير من المشكلات الاجتماعية، والنفسية، التي ترتبت على إفشاء الأسرار الخاصة الموجودة على تلك الأجهزة الخاصة، فما حكم هذا الفعل؟".

فجاء في جوابها ما يلي:

"اختراق الهواتف وأجهزة الحاسوب الخاصة أمرٌ محرّمٌ شرعاً ومجرّمٌ قانوناً؛ لما فيه من الاعتداء على الحقوق الخاصة والإضرار بالغير وانتهاك الخصوصية، ويستثنى من ذلك ما تَعَيَّن الاطلاع عليه للضرورة التي تدفع الضرر الخاص أو العام؛ طبقاً لما تحدده جهةُ الإدارة المخوَّلةُ بذلك قانوناً.

(67) مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 207 (3/22).

لقد حافظت الشريعة الإسلامية الغراء على الخصوصية الشخصية لأفراد المجتمع، وكفلت لهم حقوقهم؛ فنهت عن التدخل في شأن أحد دون موافقته أو إذنه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

وفضح عورات الناس، وكشف أسرارهم الخاصة: هو من الأمور المحرمة شرعاً، والمجرمة قانوناً، بل هو من كبائر الذنوب، وقبائح العيوب؛ لما يترتب عليه من أضرار شخصية، وأحقاد نفسية، ومشكلات اجتماعية، يسببها هؤلاء المتطفلون، ويسمون بالهكرز "Hackers"، فضلاً عما يترتب على نشر هذه الخصوصيات، وما يتركه من آثار نفسية سيئة، ومآلات اجتماعية وخيمة يصعب احتوائها؛ نتيجة لمعرفة الناس بها محتويات هذه الملفات، وما تنطوي عليه من أسرار خاصة حجبتها أصحابها لخصوصيتها.

ولا يجوز لمسلم أن يتسبب في أذى لأخيه بأي وجه من الوجوه؛ حسياً كان أو معنوياً، نفسياً كان أو جسدياً؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ اِخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

وكما أن في هذا الفعل هدماً لترابط المجتمع، وقيمه، وأخلاقه، ففيه أيضاً تعدُّ واضح على الخصوصية الشخصية التي أمرنا باحترامها.

إلى أن قالت:

وقد نظم القانون المصري ذلك؛ فنص على معاقبة كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة للآخرين، سواء كان ذلك بالتصنت عليهم، أو التسجيل لمحادثاتهم، أو تصويرهم، أو نقل صورهم الخاصة بأي وسيلة من الوسائل.

فجاء في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، المادة (309) مكرراً (1) والمعدلة بالقانون 93 لسنة 1995 والتي تم تعديلها بالقانون رقم 95 لسنة 1996:

[يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد

الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو بغير رضاء المجنى عليه:

أ- استرق السمع، أو سجل، أو نقل، عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه: محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

ب- التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه: صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضًا. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها] اهـ.
ونصت المادة (309) مكرراً (أ) على أنه :

[يعاقب بالحبس كل من أذاع، أو سهل إذاعة، أو استعمل ولو في غير علانية، تسجيلاً، أو مستنداً، متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه]⁽⁶⁸⁾ اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن اختراق الهواتف وأجهزة الحاسوب الخاصة، أمرٌ محرّمٌ شرعاً ومجرّمٌ قانوناً؛ لما فيه من الاعتداء على الحقوق الخاصة والإضرار بالغير وانتهاك الخصوصية، ويستثنى من ذلك ما تَعَيَّن الاطلاع عليه للضرورة التي تدفع الضرر الخاص أو العام؛ طبقاً لما تحدده جهةُ الإدارة المخوَّلةُ بذلك قانوناً.

5.2.2 التجسس على الحربيين

ويستثنى مما سبق استطلاع أخبار العدو في زمن الحرب، فإن سرايا الاستطلاع من أهم السرايا العسكرية التي يتوقف عليها نجاح العمليات العسكرية،

يقول الذهبي عن أسباب اجتياح التتار للعالم الإسلامي:

"تصل أخبار الأمم إليهم، ولا تصل أخبارهم إلى الأمم، وقلما يقدر جاسوس أن يتمكن منهم، لأن الغريب لا يتشبه بهم، وإذا أرادوا جهة كتموا أمرهم، ونهضوا دفعة واحدة، فلا يعلم بهم أهل بلد حتى يدخلوه، ولا عسكر حتى يخالطوه"⁽⁶⁹⁾.

(68) فتوى دار الإفتاء المصرية برقم (17133).

(69) تاريخ الإسلام (26/43).

وقد أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ليستطلع أخبار المشركين يوم الأحزاب، وقصص السيرة مليئة بسلوكه ﷺ لهذا السبيل مع الأعداء.

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم: "كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبَايْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟! لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَفُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: قُمْ يَا حُدَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا -إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي- أَنْ أَقُومَ، قَالَ: أَذْهَبُ فَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ، فَرَزْتُ، فَالْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: قُمْ يَا تَوْمَانُ"⁽⁷⁰⁾.

ولا يخفى أن الحديث إنما يتعلق بالاستطلاع في العمليات الحربية بين المسلمين وخصومهم من الحريين، فلا يدخل في هذا الخصومات الحزبية أو الشخصية أو ما يكون أثناء المعارك الانتخابية فهي ابعدها ما تكون عن هذا الذي نتحدث عنه.

وما خبر فضيحة ووترغيت الإنجليزية Watergate scandal ببعيد وهي اسم الأكبر فضيحة سياسية في تاريخ أمريكا حيث قرر الرئيس نيكسون التجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي المنافس في مبنى ووترغيت. وفي 17 يونيو 1972 ألقى القبض على خمسة أشخاص في واشنطن بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل موهة. وكان البيت الأبيض قد سجل 64 مكالمة، فتفجرت أزمة سياسية هائلة، وتوجهت أصابع الاتهام إلى

(70) أخرجه مسلم (1788).

الرئيس نيكسون، واستقال على أثر ذلك الرئيس في أغسطس عام 1974 م. وتمت محاكمته بسبب الفضيحة، وفي 8 سبتمبر 1974 م أصدر الرئيس الأمريكي جيرالد فورد عفواً بحق ريتشارد نيكسون بشأن الفضيحة⁽⁷¹⁾.

5.2.3 ضوابط العمل في مجال الاستطلاع

وإن اقتضى عمل من يقوم بمهمة الاستطلاع مخالطة الحربين على أنه منهم، ومدراتهم ومصانعتهم، وكان حصوله على تلك المعلومات مرتبطاً بتلك الحال. فهناك جملة من الضوابط التي تتمحور في الجملة تحت هذه القاعدة: "اتق الله حيثما كنت، وأن ما أبيح للضرر يقدر بقدرها".

فالعمل في هذا القطاع لا يعني سقوط التكاليف، ولا يعني استباحة المناكر، أو ترك الفرائض، فإن هذه الروح لا يصلح معها دين ولا تصلح معها دنيا.

ولقد سمعنا من مسئولة استخبارات معاصرة تتباهى بأنها مستعدة لمعاشرة جميع الرجال من أجل مصلحة بلدها! وصكت مسامعنا وزكمت أنوفنا رائحة البيوت الأمنية التي أنشأتها استخبارات إحدى الدول، وجندت فيها وجوها من رموز الفن للإيقاع بخصومها السياسيين من الدول الأخرى لتركيعةهم وإذلالهم، بل ووجدنا من يدافع عن هذه القوادة بأن هذا نوع من أنواع النضال لمصلحة البلاد! وأنه لا ينبغي أن يشوش على هؤلاء المناضلات! أقول ينبغي إذن التأكيد على جملة من الضوابط لمن قدر له أن يخوض غمار هذا المعترك، وهي تتمثل فيما يلي:

أداء الفرائض من صلاة وصيام ولو سرا، وله أن يترخص بالرخص الشرعية، كرخص المرض والسفر والشغل ونحوها، فلا حرج في الجمع بين الصلاتين، أو في الصلاة قاعداً أو إيماء إذا لزم الأمر، وله الفطر في رمضان، ويقضي عدة من أيام آخر، والكذب إذا لم يستطع التورية، شريطة أن تكون الحاجة إلى كل ذلك ملحة، وأن يقدرها بقدرها، دون توسع .

اجتناب المناكر من زنا وسكر ونحوه، ولو متعللاً في ذلك بأسباب صحية، أو بعهد قطعه على نفسه مع زوجته ألا يخونها ونحوه.

(71) "Mao Tse-tung Said to Hold Former Opinion of Nixon"، Nashua Telegraph، أسوشيتد برس، 10 يوليو 1975، ص25.

تقوى الله ما استطاع، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. فلا بد أن يكون القائم بعمل الاستطلاع على المحاربين متصفاً بالصلاح والاستقامة، جامعاً معها الخبرة والفتانة، فالأولى تمنعه من الوقوع فيما لا يحل، والثانية تخلصه من مواطن الإحراج. نعم، يرخص له في إظهار المولاة للقوم، والتخفف من بعض شرائع الهدي الظاهر، وارتداء قبعاتهم وشاراتهم، وإظهار الرضا بعوائدهم ومناسباتهم، وبغض المسلمين، وإظهار ذمهم والبراءة منهم، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28]. ولكن عليه الحذر وعدم التوسع فيما لا تقتضيه ضرورة المهمة الاستطلاعية التي قام بها، فإن الله قال بعدها: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28].

وفي الباب قصة الحجاج بن علاط ودخوله مكة لأخذ ماله، فعن أنس قال: لما أفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلاً، وإني أريد أن آتيهم أفأنا في حل إن أنا نلت منك، أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فأني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم. قال: وفشى ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً، قال: وبلغ الخبر العباس فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم به ثم أرسل غلاماً له إلى حجاج بن علاط فقال: ويلك ما جئت به؟ وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به، فقال حجاج بن علاط: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه، فإن الخبر على ما يسره، فجاء غلامه فلما بلغ الدار قال: أبشر يا أبا الفضل، قال: فوثب العباس فرحاً، حتى قبل بين عينيه، فأخبره ما قال حجاج فأعتقه

قال: ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خير وغنم أموالهم، وجرت سهام الله في أموالهم، واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حبي واتخذها لنفسه، وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته

قال: ولكني جئت لمال كان ها هنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لي أنا أقول ما شئت، فأخف علي ثلاثاً ثم أذكر ما بدا لك.

قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فجمعته ودفعته إليه ثم انشمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته الخبر أنه ذهب يوم كذا وكذا، وقالت: لا يجوز لك يا أبا الفضل لقد

شق علينا الذي بلغك، قال: أجل لا يحزنني الله! ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله خير على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقني به. قالت: أظنك والله صادقا؟ قال: فإني صادق، والأمر على ما أخبرتك، ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل، قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله، أخبرني الحجاج بن علاط أن خير فتحها الله على رسوله، وجرت فيها سهام الله، واصطفى صفية لنفسه، وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثا، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء هاهنا، ثم يذهب، قال: فرد الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمين من كان دخل بيته مكتئباً حتى أتى العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون، ورد ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين⁽⁷²⁾.

والخلاصة أن الأصل في اختراق المواقع والصفحات المنع والتحريم، لما فيه من الاعتداء على حقوق الآخرين، إلا إن كان صاحب الموقع غير محترم الحقوق في الشرع كالكفار المحاربين، أو كان محتوى الموقع غير محترم شرعا لما يتضمنه من حرب الله ورسوله، كالمواقع الإلحادية ومواقع الرذيلة ونحوها، اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأعداء الإسلام في حال الحرب معهم، لمعرفة أخبارهم وعددهم وعتادهم، فإن ذلك من أكد أنواع إعداد القوة ومن أعظم أسباب النصر.

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق، والمجرمين لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض، والمال، والنفس، والعقل.

والله تعالى أعلى وأعلم

(72) الكامل في التاريخ لابن الأثير (223/2).